CCW/GGE/V/WG.2/WP.1
27 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة

جنيف، ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

مذكرة من المنسق

١- من المقترح، بغية تيسير النقاش حول الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ووفقاً للممارسة التي سبق أن أرساها فريق الخبراء الحكوميين، أن يتركّز النقاش بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الدورة الخامسة للفريق على المواضيع الوارد تلخيصها في الورقة الحالية.

٢- وسيتم تيسير النقاش بتقديم ورقات مناقشة وعروض جديدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن عدة ورقات نقاش ووثائق عمل سبق توزيعها في دورات سابقة للفريق تعتبر ذات صلة بالقضايا المطروحة للنقاش من جانب الدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكوميين وستظل تشكل أساساً هاماً للنقاش الموضوعي بشأن المسائل الأساسية التي تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

▪ الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزودة بصمامات حساسة

٣- **معلومات أساسية:** يبدو من مداولاتنا السابقة (المرتكزة على ورقات النقاش CCW/GGE/II/WP.5 وAdd.1؛ وCCW/GGE/II/WP.16) بشأن هذا الموضوع، أن هناك تسليماً عاماً بين الدول الأطراف بالمشكلة الإنسانية التي قد تنجم عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزودة بصمامات حساسة - حيث إنه يمكن أن تتفجر هذه الألغام بالصدفة بمجرد وجود الشخص أو لاقترابه منها أو لملامسته لها مما ينجم عنه أثر يشبه أثر الألغام المضادة للأفراد. وبغية التخفيف إلى أدنى حد من الخطر الذي يتعرض لـــه المدنيون جراء الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزودة بآليات الصمامات الحساسة، اتفق فريق الخبراء الحكوميين على محاولة رسم نهج عملي يهدف إلى تحديد المعايير الطوعية المشتركة (أفضل الممارسات) فيما يتعلق بتصميم هذه الألغام واستخدامها.

٤- **الاعتبارات**: سوف يواصل الفريق النظر فيما يمكن أن يشكّل أفضل وسيلة لمعالجة بواعث القلق الإنسانية فيما يتعلق بالصمامات الحساسة. وقد تم بالفعل بدء عملية في هذا المجال لمحاولة تحديد مختلف أنواع آليات الصمامات طبقاً لمعايير تقنية مناسبة تهدف إلى تحسين قدرتها على التمييز (النهج العددي). ويمكن الاطلاع على مثال لهذا النهج في الخلاصة المؤقتة للبيانات التي قدمتها عدة دول أطراف (CCW/GGE/III/WP.5) والتي تتضمن بعض الاستنتاجات الأولية فيما يتعلق بالمعايير التقنية لسبعة أنواع من الصمامات. وفي حين أن هذا النهج يتسم بالعديد من الميزات، فقد أشير إلى بعض أوجه القصور في هذا المفهوم. والمثال على ذلك، ما أكّده الخبراء التقنيون في عدة مناسبات من أن من الصعب تحديد الوسائل التقنية الفعالة لمنع التفجير العَرضي لنبائط الصمامات، مثل سواعد الإشعال بالميَلان، والصمامات التي يتم تشغيلها بسلك تعثّر أو سلك تفجير، من جانب شخص ما في حين تحتفظ بمفعولها العسكري. ويبدو أن تأثير العمر والطقس وغير ذلك من الظروف الخارجية على موثوقية (ولا سيما حساسية) آليات الصمامات في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة مشكلة ذات صلة تتطلب نظر الخبراء العسكريين فيها.

٥- وطرحت عدة وفود اقتراحاً باتباع نهج آخر مفاده أنه بدلا من البحث عن معايير تقنية ملموسة ينبغي أن نسعى إلى إيجاد سبيل مناسب للتقليل إلى أدنى حد من الخطر الإنساني الناجم عن الصمامات الحساسة بمعالجة القضية بطريقة أعم (النهج الوصفي) - وهو مفهوم لا يزال يتعين استكشاف جوانبه السلبية والإيجابية.

٦- وقد ترغب الدول الأطراف في ظل هذه الظروف في النظر بالمفاهيم التي تمت مناقشتها، أي النهجين العددي والوصفي، أو لعلّ الجمع بين المفهومين يساعد على نحو أفضل على بلوغ الأهداف الإنسانية التي تسعى إليها اتفاقية حظر واستعمال الأسلحة. وسيتم توزيع نسخة مستوفاة من المصفوفة، تتضمن أمثلة عن كلا النهجين، قبل اجتماع حزيران/يونيه الذي يعقده فريق الخبراء الحكوميين.

- **إزالة الألغام**

٧- **معلومات أساسية**: ما زالت الألغام غير الألغام المضادة للأفراد سلاحاً دفاعياً مشروعاً وفعالاً يستخدم في كثير من الأحيان لأغراض عسكرية محددة بما يتمشى ومبادئ الأمن القومي. ومع ذلك، فكما تشدد عدة وكالات مختصة (مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية في الوثيقة CCW/GGE/II/WP.9، أو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة في الوثيقتين CCW/GGE/II/WP.14 وCCW/GGE/IV/WG.2/WP.3)، إضافة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية، يؤدي استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على نحو غير مسؤول، بوصفها أسلحة حربية، إلى عواقب إنسانية طويلة الأمد - تظل آثارها قائمة لفترة طويلة بعد انتهاء النـــزاعات المسلحة وتسبب المزيد من الضحايا المدنيين وتعيق تقديم المساعدات الإنسانية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمناطق المتأثرة مما يعرقل بصورة شديدة عملية إعادة إعمارها بعد انتهاء النـــزاعات

المسلحة، وهي عملية صعبة من البداية. وعلى سبيل الاستجابة للتحدي الذي تشكله الألغام الأرضية، كان من الطبيعي أن يتركز الاهتمام على إزالة الألغام كوسيلة هامة لتجنب آثارها الإنسانية الطويلة الأمد. والمثال على ذلك البروتوكول المعدل الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة الذي ينص على قيام الدول الأطراف التي تتوفر لها الأطر القانونية الضرورية بإزالة الألغام الأرضية على وجه السرعة وبطريقة مأمونة، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد منها. ومع ذلك، ففي حين يظل الالتزام الشامل والامتثال الصارم لأحكام البروتوكول المعدّل الثاني مهمة ذات أولوية، فإن المجتمع الدولي يواصل جهوده الرامية إلى الاتفاق على تدابير مناسبة وفعّالة للتصدّي للأثر الإنساني الكبير الواسع المدى الذي تتركه الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بعد انتهاء الأعمال العدائية.

٨- **الاعتبارات**: قد ترغب الدول الأطراف، آخذة في اعتبارها الإطار القانوني القائم بشأن إزالة الألغام وكذلك الخبرات الهامة المستخلصة في ميدان عمليات إزالة الألغام في كافة أرجاء العالم، في مناقشة أية معايير إضافية تتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد قد يكون من المناسب النظر فيها من أجل تسهيل إزالة الألغام على الصعيد الإنساني بعد انتهاء النـــزاعات، وبالتالي الحد من أثرها الإنساني الطويل الأمد. وكما سبق أن اقترحت الدول الأطراف والوكالات الإنسانية، فإن عدداً من التدابير الوقائية التقنية قد يكون مناسباً لتناول هذه القضية على نحو واف، بمعنى توفير القابلية لكشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى جانب الاشتراط بأن تزوَّد هذه الألغام بآليات للتدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي مع جهاز احتياطي للتعطيل الذاتي. وقد يكون من الضروري دراسة الطرق الفنية لإزالة الألغام للمضي قدماً في معالجة مسألة كفاية التدابير التقنية المقترحة.

٩- وقد تودّ الدول الأطراف أيضاً أن تتناول جوانب أخرى من التحدي المتمثل بإزالة الألغام، مثل توفُّر المعلومات ذات الصلة وغيرها من المعلومات التي قد تسهِّل إزالة الألغام من غير الألغام المضادة للأفراد على نحو سريع ومأمون.

١٠- وبغية مساعدة المندوبين على التوصل إلى تفهُّم أفضل للجوانب العملية للقضية فإنه سيتم تنظيم عرض لتقنيات التطهير وإزالة الألغام عصر يوم الثلاثاء (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، في ساحة قصر الأمم.

- **استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من جانب جهات خلاف الدول**

١١- **معلومات أساسية**: معظم النـــزاعات المسلحة الرئيسية في الوقت الراهن هي نزاعات قائمة داخل الدول. ولكن ما يميِّزها عن غيرها هو المشاركة الفعالة لمختلف فصائل المتمردين (جهات خلاف الدول) التي لا تخضع لسيطرة الحكومات، ناهيك عن أن الجهات خلاف الدول كثيراً ما تمتلك نفس الأسلحة التي تستعملها القوات المسلحة الحكومية، بل وأفضل منها. وبالتالي، فإن التنفيذ التام للمعايير المتعددة الأطراف الملزِمة قانونياً في مجال

الأسلحة التقليدية لا يمكن تحقيقه إذا لم تحترمه الجهات غير الدول. غير أنه رغم عدم الخضوع للسيطرة الحكومية الفعلية فإن هذه الجهات تظل مسؤولة عن أعمالها ويمكن أن تخضع لتطبيق المعايير القانونية الدولية فضلاً عن خضوعها للقانون المحلي. وفيما يتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية، فإن المثال الجيد على ذلك هو البروتوكول المعدّل الثاني فضلاً عن المادة المعدلة رقم ١ من الاتفاقية، التي تم بموجبها توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

١٢- **الاعتبارات:** شرع فريق الخبراء الحكوميين بالفعل في إجراء مناقشة حول القضية المعقدة الهامة، قضية مشاركة المجموعات المسلحة من غير الدول في الأعمال العدائية. وفي الدورة الثانية للفريق، بوجه خاص، أعربت عدة دول أطراف عن قلقها إزاء الأثر الإنساني المترتب على زيادة اللجوء لاستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد واستخدامها على نحو غير مسؤول من جانب جهات خلاف الدول. وقد أثير عدد من المسائل الهامة بشأن كيفية معالجة هذه المشكلة في ورقة المناقشة الهندية (CCW/GGE/IV/WG.2/WP.2) وكذلك من جانب الوفود، وهي مسائل جديرة بالمزيد من الدراسة. وستكون إحدى القضايا الرئيسية هي كيف يمكن لصك قانوني أن يحدَّ من انتشار المخاطر التي تتهدد الإنسان بسبب استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من جانب جهات خلاف الدول وهل سيكون هناك متسّع أيضاً لاتخاذ المزيد من التدابير المؤقتة، من قبيل "أفضل الممارسات" أو "مدونة بقواعد السلوك" لتقييد نقل هذه الألغام إلى جهات خلاف الدول واستعمال هذه الجهات لها؟ وقد ترغب الدول الأطراف في النظر فيما ينبغي اتخاذه من تدابير (من بين تلك الواردة في القائمة المدرجة في الورقة الهندية إضافة إلى أية تدابير أخرى) تهدف إلى ضمان احترام المعايير الإنسانية الدولية من جانب الجهات غير الدول. ومما يتطلب المزيد من الدراسة أيضاً الهواجس الإنسانية الناجمة عن استخدام جهات خلاف الدول للنبائط المتفجرة المرتَجلة.

- **المساعدة والتعاون الدوليان**

١٣- **معلومات أساسية:** وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أعلنت الدول الأطراف رسمياً عن "التزامها بتعزيز التعاون والمساعدة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا حسبما يكون ملائماً، بنية تيسير تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها". وبالإضافة إلى ذلك، فقد أفادت عدة وفود السنة الماضية أنه ينبغي النظر فيما إذا كانت أحكام البروتوكول المعدل الثاني الملحق بالاتفاقية كافية من حيث الاشتراطات التقنية والاشتراطات الأخرى الجديدة المتصلة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد واستعمالها، وما إذا كان من المناسب السعي، حسب الاقتضاء، إلى تحسين صياغة البروتوكول المعدَّل الثاني بشأن التعاون والمساعدة الدوليين أم لا.

١٤- **الاعتبارات**: قد تنشأ عن تدعيم موثوقية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (بما في ذلك المواصفات التقنية الجديدة للتدمير الذاتي والإبطال الذاتي والتعطيل الذاتي وقابلية الكشف، إضافة إلى تحسين آليات الصمامات) صعوبات ذات صبغة مالية أو تكنولوجية بالنسبة لبعض الدول، ولا سيما الدول النامية. وقد ترغب الدول الأطراف بالتالي في بحث ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز أحكام "المساعدة والتعاون الدوليين" الواردة في البروتوكول المعدل الثاني أم لا. واستناداً إلى التجارب في مجال تنفيذ البروتوكول المعدل الثاني وغيره من الصكوك الملزِمة قانونياً في مجال نزع السلاح والحد من التسلح، فإنه يجدر النظر في أية تدابير يمكن تصورها لمساعدة الدول التي تواجه صعوبات في تلبية المعايير الإنسانية الجديدة على نحو وافٍ. ويجدر النظر أيضاً في كيفية ضمان المساعدة والتعاون المعزَّزين، على أساس غير تمييزي وعلى مختلف المستويات - الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف - لا من حيث الحصول على المعدات والمواد والتكنولوجيات والمعلومات التقنية ذات الصلة ونقلها فحسب، ولكن في مجالات أخرى ذات صلة، من قبيل عملية تدمير مخزونات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، القديمة وغير الملائمة.

١٥- وسيتم وضع وتوزيع ورقة مناقشة لتسهيل النظر في هذا الموضوع.

- **فريق الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد**

١٦- سيُعقد اجتماع لفريق الخبراء العسكريين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يناقش فيه الخبراء العسكريون قائمة منفصلة بالمسائل المطروحة وستتم إتاحة هذه القائمة قبل انعقاد الدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكوميين.

- - - - -